
المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية



ECAS

دليلك خلال عملية
الوساطة

الفهرس

مقدمة:

● عن المركز

● خدماتنا

● قائمة المحكمين والوسطاء

إجراءات الوساطة:

● طلب الوساطة

● اختيار الوسطاء

● جلسات الوساطة

● صدور التوصية

مصاريف الوساطة

١٤

الشروط النموذجية

١٥

كيفية الاستفادة من خدماتنا

١٦

١

٢

٥

٨

١٠

١١

١٣

عن المركز

المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المنشئ بموجب القرار الجمهوري رقم (335) لسنة 2019 هو مركز غير هادف للربح والأول في مصر والشرق الأوسط المتخصص في تسوية المنازعات المالية غير المصرفية .



رؤيتنا

أن نكون مركز تحكيم ووساطة ورائد في مصر والشرق الأوسط لتقديم حلول للمنازعات المالية غير المصرفية



مهمتنا

أن يقوم المركز بتقديم خدمات وساطة وتحكيم متميزة في المنازعات المالية غير المصرفية



هدفنا

توفير آليات مرنة لحل وتسوية كافة المنازعات المالية غير المصرفية عبر طرق التحكيم والوساطة بما يكفل حماية حقوق المتعاملين واستقرار واستدامة المعاملات المالية



خدماتنا

تمثل اليات المركز مسار بديل وسريع لفض المنازعات وفق آليات التحكيم والوساطة لتحقيق عدالة ناجزة، بتكاليف مناسبة.

نضمن لك



الخبرة

يوفر المركز الخبرات المرموقة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية من محكمين ووسطاء



السرية

يكفل النظام الأساسي للمركز سرية جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بعمليات التحكيم والوساطة



الحيادية



السرعة

يتميز المركز بإجراءاته السريعة والمختصرة مما يضمن تسوية النزاع خلال إطار زمني محدد



الالزامية

يتولى المركز إدارة عملية التحكيم ويضمن التحكيم صدور احكام نهائية والزامية



الوساطة

الوساطة هي طريقة بديلة لتسوية المنازعات لمساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق نهائي مرضٍ للطرفين



التحكيم

التحكيم هو وسيلة بديلة لتسوية المنازعات وتكون قراراته ملزمة ولا تقبل الطعن بالطرق العادية



دورات تدريبية متخصصة

يوفر المركز دورات تدريبية متخصصة ومعتمدة في التحكيم والوساطة

يوفر المركز قائمة من المحكمين والوسطاء ذوي الخبرات الرفيعة في المجالات الآتية:

(١) قطاع سوق رأس المال

(٢) قطاع التأمين

(٣) أنشطة التمويل المالي غير المصرفي:

- التمويل العقاري
- التأجير التمويلي
- التمويل الاستهلاكي



قائمة المحكمين/الوسطاء

يضم المركز في قوائمه نخبة من المحكمين والوسطاء ذوي الخبرة المرموقة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية. وقد روعي عند قيدهم بالقوائم المعدة لهذا الغرض توافر العديد من الشروط أبرزها؛ سنوات الخبرة في مجال القطاع المالي غير المصرفي والكفاءة والنزاهة

طلب الوساطة

1- تقديم الطلب



يودع الطرف الذي يطلب البدء في إجراءات الوساطة طلباً كتابياً بذلك لدى المركز لدعوة أي طرف آخر للاتفاق على المشاركة في الوساطة

٨

يودع الطرف الذي يطلب البدء في إجراءات الوساطة طلباً كتابياً بذلك لدى المركز ويُرفق مع طلب الوساطة نسخة من اتفاق الوساطة الذي يتم الاستناد إليه

إجراءات الوساطة



طلب الوساطة



اختيار
الوسطاء



جلسات
الوساطة




صدور
التوصية

٧

اختيار الوطاء

للأطراف تعيين هيئة الوطاء معاً من الوطاء المنطبق عليهم شروط الخبرة الخاصة بالمركز وتحديد المدة التي سيتم تعيين الهيئة خلالها إذا لم يتم الاختيار خلال تلك المدة، يقوم المركز باقتراح قائمة من الوطاء المقيدين لديه، فإذا لم يقوم الأطراف بالاختيار من بينهم خلال 15 يوم يتولى المركز تعيين هيئة الوطاء بعد أخذ رأي الأطراف




يقوم المرشح لأن يكون وسيطاً ان يقدم إقراراً موقفاً يؤكد حيده في خلال أسبوع من إخطاره بالترشيح، ويخطر المركز به الأطراف فور تقديمه ويلتزم الوسيط منذ تعيينه وطوال إجراءات الوطاء بالإفصاح عن أي من الوقائع أو الظروف أو العلاقات المستجدة فور حدوثها، على أن يُفسر أي شك فيما يتعلق بمدى وجوب الإفصاح عن واقعة أو ظرف أو علاقة في صالح وجوب الإفصاح.

2- قيد طلب الوطاء

دفع الرسوم

يقوم المركز بقيد طلب الوطاء بعد سداد رسم التسجيل المقرر وعلى المركز فور قيده طلب الوطاء إرساله إلى الطرف الآخر



رد الطرف الآخر


يجب على الطرف الآخر ان يوافق على طلب الوطاء كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للطلب وتعتبر الوطاء قد بدأت من تاريخ هذه الموافقة الكتابية



جلسات الوساطة

الجلسات الاجرائية

تقوم هيئة التحكيم بإخطار الأطراف بالطريقة التي سيتم بها إجراءات الوساطة خلال 10 أيام من انعقاد الجلسة الإجرائية التي تم بها مناقشة إجراءات الوساطة



دور الوسيط

يمارس الوسيط الوساطة بشكل عادل مع جميع الأطراف مع مراعاة تهيئة فرصة كافية لجميع الأطراف لسماع دعواهم وللمشاركة في عملية الوساطة وكذلك إتاحة لفرصة لهم للحصول على المشورة القانونية أو أي مشورة أخرى قبل إتمام فض النزاع




دور الأطراف

يتعاون الأطراف مع الوسيط بحسن نية من أجل تقديم عملية الوساطة بشكل سريع بقدر الإمكان



استبدال هيئة الوساطة

يجوز للأطراف الاتفاق كتابة في أي وقت على استبدال هيئة الوساطة، على أن تلتزم الهيئة التي تم استبدالها بتقديم تقرير إلى المركز بالإجراءات التي قامت بها والموقف الحالي للوساطة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك، وفي حالة تنحي الوسيط أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دون أداء مهامه، يتم تعيين وسيط جديد بذات الطريقة التي تم بها تعيين الوسيط المستبدل





تصدر التوصية طبقاً لما اتفق عليه الأطراف من مواعيد مع عدم تقييد الأطراف بالتوصية الصادرة إلا إذا تم الاتفاق والتوقيع عليها من جميع الأطراف، في هذه الحالة تصبح التوصية ملزمة لهم

في حالة عدم توصل الأطراف إلى تسوية بخصوص النزاع أو جزء منه، يجوز للأطراف أن يطلبوا مجتمعين من هيئة الوساطة أن تقدم توصيات كتابية أو شفاهية بخصوص التسوية المناسبة للنزاع، ولا يتقيد الأطراف بقبول تلك التوصيات

شرط الوساطة النموذجي:

أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به بما في ذلك أي مسألة تتعلق بصياغته أو تنفيذه أو تفسيره أو نهائه أو بطلانه أو صحته وما ينشأ عنه أو ما يتصل به بأي شكل من الأشكال، يتم إحالته وحسمه نهائياً عن طريق الوساطة بموجب قواعد الوساطة المعمول بها بالمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية

بند وساطة تحكيم:

يتم تسوية كافة المنازعات والخلافات التي تنشأ عن هذا العقد عن طريق الوساطة وفقاً للقواعد المعمول بها بالمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية. وفي حال عدم الوصول إلى تسوية ودية بطريق الوساطة تكون التسوية عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم المعمول بها بالمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية.

المصارييف الادارية

الرسوم الادارية بالجنيه المصري	الرسوم الادارية بالجنيه المصري
يكون الحد الأدنى مبلغ مقداره 5.000	يكون الحد الأقصى مبلغ مقداره 30.000

أتعاب هيئة الوساطة

الحد الأدنى لأتعاب هيئة الوساطة بالجنيه المصري	الحد الأقصى لأتعاب هيئة الوساطة بالجنيه المصري
يكون الحد الأدنى لمقابل ساعة العمل مبلغ مقداره 1.00	يكون الحد الأقصى لمقابل ساعة العمل مبلغ مقداره 3.00

ملحوظة: يتم تحديد مقابل ساعة العمل في ضوء مدى تعقد النزاع وقيمتة وكذلك بالنظر إلى خبرة هيئة الوساطة وأية ظروف أخرى ذات صلة



الخطوة الثانية

الاتفاق على اللغة والقانون
واجب التطبيق على
المنازعة وغيرها من



الخطوة الأولى

استخدام الشروط
النموذجية المعدة من قبل
المركز لتجنب الغموض
والشك والجمع بين
التحكيم والقضاء



الخطوة الرابعة

التوجه الى المركز لبدأ
إجراءات التحكيم في
حالة حدوث أي منازعة



الخطوة الثالثة

تحديد مقر التحكيم
والتمييز بينه وبين
مكان انعقاد
الجلسات

